

## **رد الاعتبار التجارى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**

**د. محمود أحمد فتحى عبد العال**

**كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - فرع دمنهور**

## مقدمة :

لقد استقر الفقه الإسلامي على أن الحكمة من الحجر<sup>(١)</sup> على المفلس ، هو تحقيق المصلحة للدائنين بقصد الاطمئنان على حقوقهم ، من أموال المفلس ، فإذا نظرنا لمصلحة جماعة الدائنين فيلزم معاودة النظر بالنسبة لمصلحة المدين ، وتحقق مصلحته بعودة الحياة الطبيعية له ، وبراءة ذمته عن الدين ولا يتم ذلك إلا بإذن من القاضي بعد التأكد من تسليميه جميع أمواله وقد نصت المادة ٩٤٢ عن مجلة الأحكام العدلية بقولها :

«الأذن : هو فك الحجر ، واستقطاع حق المنع ويقال للشخص الذي أذن له مأذون » وهذا لا يتم إلا بحكم القضاء حتى يتم براءة ذمته من كافة الديون المستحقة عليه .

ولكن التشريع الوضعي اعتبر أن مجرد اشهار الافلاس سواء ، أكان بسيطاً أم بالتصدير أو التدليس فيه كل معنى للاجرام ، فرت على شهر الافلاس سقوط بعض الحقوق متمثلة في الحقوق السياسية والمهنية وذلك بعرض أن يبذل المدين قصارى جهده لتفادي الافلاس .

يجاب هذا أو بجد الشرع من ناحية أخرى تمهد الطريق للمفلس ،

(١) الحجر : معناه لغة مطلق المنع - وحجر القاضي عليه منعه عن التصرف في ماله - محمد الزارى - مختار الصحاح - المطبعة الاميرية - ببلاق سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٧ م (الطبعة الثانية) ص ١٢٣

وعلقته مجلة الأحكام العدلية في نص المادة ٩٤١ بقولها :

«الحجر : هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور عليه » .

وفي الشرع : هو منع المالك من التصرف في ماله - عبد القادر الشيباني وأبراهيم ضربان - المعتمد في فقه الإمام أحمد - مطبعة دار الخبر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ج ١ ص ٤٧٥

لكى يستعيد اعتباره فوضع لذلك بعض الشروط والضوابط ونص على ذلك فى المواد من ٤٠٨ - ٤١٩ من القانون التجارى .

كما نجد العديد من التشريعات التى نحت هذا النجى لرد الاعتبار ، ولكن مدى الاختلاف بينها من حيث الشروط اللازم توافقها حتى يتم رد اعتبار المدين المفلس ، وهذه الشروط تختلف حسب نوع الافلاس ، الذى كان سببا فى شهر الافلاس ومنع المدين للمفلس من التصرف حرضا على أموال جماعة الدائنين .

#### أنواع رد الاعتبار :

لقد حاول المشرع资料 الفرنسى وضع العديد من القيود على رد الاعتبار وخاصة فى التشريع الصادر سنة ١٨٠٧ م وجعلته من اختصاص قاضى الاستئناف بجانب كثرة الاجراءات التى كانت تتطلب من المدين المفلس ، واشترط على أن يقوم بسداد كامل ديوته بجانب هذا حاول المشرع الفرنسى أن يضع بشيء من العطف على المدين بحيث أن تقوم محكمة من تلقى نفسها برد اعتبار متى توافرت شروطه ، ولذا يطلق على أنواعه كما يلى :

رد الاعتبار القضائى حتى : - *Rhabilitation judiciaire de droit*

وهذا يميزه عن رد الاعتبار الاختيارى للمحكمة .

*Réhabilitation judiciaire facultative*

ورد الاعتبار القانونى : *Réhabilitation légale*

وقد جاء التشريع التالى وعد الاعتبار الذى يتم بقوه القانون الى نوعين ، ثم تلى ذلك أن حاول المشرع التخفيف بعد أن استمع الى

الاتقادات التي وجهت اليه ، فعمل على التخفيف فيما تلا ذلك عن  
الشرائع .

أما المشروع المصرى لقد أخذ ما ذهب اليه التقنين الفرنسى فى  
المجموعة المنتصحة سنة ١٨٣٨ فى شرط رد الاعتبار وألزم المحكمة  
بالقضاء به عند توافرها .

### أهمية موضوع البحث :

نجد جميع التشريعات تحمل على التوازن بين مصالح الناس فلا تضر  
بمصلحة على حساب مصلحة أخرى مما استوجب أن تطالب المدين بسداد  
ديوته ، وتقيم الحجر عليه ، اذا لم يوف ويمنع من النصرف فإذا أوفى  
بدينه وجب في هذه الحالة عدم الحجر عليه ، ورد اعتبار التجارى ، وهذا  
ما أكدته حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كثُر ديوان رجل ،  
فطلب الرسول عليه الصلاة والسلام التصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء .  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغمامه : « خذوا ما وجدتم وليس  
لكم الا ذلك » رواه مسلم <sup>(٢)</sup> وهذا اللفظ لمسلم وهو مروي عن  
أبي سعيد الخدري ، وروى أيضاً باسناد آخر <sup>(٣)</sup> وروى عن عمرو بن  
الشريد عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لى الواحد ظلم ،

(٢) ابن دقيق العيد - الألماں بآحاديث الأحكام - راجعه وعلق عليه  
محمد الملووى - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م مطبعة دار ابن القيم  
بالدمام - المملكة السعودية ص ٣٤٠

(٣) أبي الحسن مسلم بن الحجاج - في صحيحه - طبعة البابى  
الطبى بالقاهرة الجزء الثالث ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م حديث رقم ١٥٥٦  
ص ١١٩١

ورواه الجماعة إلا البخارى فيصل بن آن مبارك بستان الأخبار  
مختصر نيل الأوطار - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٤ هـ الجزء الثاني  
ص ٦٦ انظر حديث رقم ٢٩٨٩

يحل عرض وعقوته <sup>(٤)</sup> وقيل الكى بالفتح المطل ، والواجد الغنى واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه او ذهبت الحنفية لذلك ، وذهب الجمهور الى أن الحكم يبع ماله ، واذا كان الحكم اشرعى يندور لإن حبس المدين ، او يبع ماله فإذا وفى بما عليه وجوب رفع الحجر عنه ، ورد اعتباره حتى يستطيع أن يتعايش مع المجتمع ومن هنا جاءت أهمية رد الاعتبار أما اذا كان الشخص معينا وليس له مال فقد استوجب الشارع الحكيم بقوله سبحانه وتعالى : « وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة » <sup>(٥)</sup> .

ومن خلال هذه الآية الكريمة يؤخذ الحكم الشرعى بالنسبة للمعسر ، **أنه لا سبيل للذائفين عليه ،** **واما يجب انظاره الى الميسرة عملا بالآية الكريمة .**

**(٤) رواه الحسن البصري والترمذى وقال الحمد قال وكيح عرضه :**  
شكاثيه وعقوته : حبسه .

**فصيل بن آل مبارك - المراجع السابق ص ٦٠ - ٦١** **ا ورقم الحديث ٢٩٨٨**

**(٥) سور البقرة آية رقم ٢٨٠**

## **خطة البحث**

**مقدمة :**

### **· أنواع رد الاعتبار - أهمية الموضوع .**

**الفصل الأول : أهلية العبور :**

- عوامل كسب الأهلية .

- بدء واتمام صفة التاجر الفرد .

- آثار صفة التاجر الفرد .

- صفة التاجر بين الشريعة الإسلامية والقانون .

**الفصل الثاني : شروط رد الاعتبار :**

- الاجراءات الواجب اتباعها في رد الاعتبار .

- إداء كافة الديون - انتهاء التدليس .

- الشريعة الإسلامية و موقفها من رد الاعتبار .

**الفصل الثالث : آثار رد الاعتبار :**

- صدور حكم برفع العبور على المدين .

- انتهاء التقليسة .

**الخاتمة .**

**نتيجة البحث .**

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية تحاول أن تقيم علاقات متوازنة بين الأفراد بعيدة كل البعد عن الانحياز للفرد على حساب آخر أو من هنا جاءت أهمية اثبات العدالة التي استوجبتها شريعة السماء على ما عداها فيقول سبحانه : وَرَبُّنَا لَا تُوَغِّلْنَا بِمَا دَأَدْهَا وَهُبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً أَنْتَ الْوَهَابُ  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**

## **الفصل الأول**

### **أهلية الاتجار**

**مقسمة :**

كتاب الشخص صفة التاجر ، يلزم أن يقوم بأعمال التجارية ويتخذها حرفه معتادة له ، ويجب أن تثبت له الأهلية التجارية<sup>(١)</sup> . وحيث أن الأهلية مرتبطة بالسن ، وهذا مما انصت عليه المادة ٤ من التقين التجارى بقولها :

(يسوغ لمن بلغ أحدي وعشرين سنة كاملة أن يشغل بالتجارة) وهذا وفقاً أيضاً لنص المادة ٤٤ / ٢ متنى يصبح من لم تثبت له أهلية الاتجار لا يكتسب صفة للتاجر أخلاق حيث أن أهلية القيام بالعقل التجارى مرتبطة أصلاً بقواعد أهلية الأداء<sup>(٢)</sup> أو هي صلاحية الشخص لأن يباشر الأعمال القانونية .

### **عوامل كسب الأهلية :**

إذا بلغ الشخص كامل الأهلية بأن وصل سن ٢١ سنة غير مصاب بأى عارض من عوارض الأهلية ، ولكن القانون يمنع من الاستغال

(١) حيث أن الأهلية نوعان : أهلية الوجوب وهى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، الالتزام بالواجبات . وتبداً تمام ولادته خيراً ، وتنتهى مبموته (١/٢٩) أما أهلية الأداء فهو صلاحية الشخص لأن يباشر الأعمال القانونية بنفسه وقد حدده القانون المدني سن الرشاد بحادي وعشرين سنة ميلاده كاملة (المادة ٤٤ / ٢) . (النظر حكم محكمة استئناف مصر العليا الدائرة التجارية الأولى ١٦/١١/١٩٥٠ - رقم ١٥ سنه ٦٦ ق عبد العزى لطفي جمعة - موسوعة القضاء فى المواد التجارية بذراً الكاتب العرى للطباعة والنشر سنة ١٩٦٧ ص ٨٧ . )

(٢) على يونس وابو زيد رضوان - القانون التجارى دار الحكماى للطباعة بشارع الجيش القاهرة ١٩٧٠ ص ١٥١ .

على البارودى - دروس فى القانون التجارى مطابع مؤسسة الاهرام ١٩٦٨ ص ١١٧ .

بالأعمال التجارية ، وذلك لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة وذلك مثل الخطير على الموظفين ورجال الدين ورجال الشرطة والجيش وكذا أيضا المحامين والأطباء<sup>(٣)</sup> .

وقد يصل الشخص لسن الأهلية ويبلغ ٢١ سنة ولكنه لا يكون أهلا لأن يباشر الأعمال التجارية بأن يكون مصابا بعارض من عارض الأهلية مثل العجنون والعتة والسفه والعجلة أو أن يكون المحكمة قد أصدرت حكما بالحجر عليه وعيت له فيما يتولى الادارة امواله .

ولكن تفرق بين خطرو الاتجار المتعلق ببعض الأشخاص وعدمه من حيث الجزء المرتب على كل منها ، فنجد بالنسبة لعارض من عارض الأهلية فيترتب على مخالفة ذلك البطلان المطلق ، اذا ما اكتشف نقص الأهلية ، أما الخطير فغايته تحقيق المصلحة العامة ، وإن الخطير هنا يرد على احتراف التجارة ، وليس القيام بأعمال تجارية مفردة على سبيل الاعتياد .

وبالنسبة لاكتساب الأهلية لم يفرق المشرع بين الرجل والمرأة في اكتساب التجارة ولذا نصت المادة (٥) تجارية على ما يلى :

(وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحواهن الشخصية ) .

(٣) ومن الأمثلة على خطرو الاتجار ما جاء في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥ م المعدل البعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم بيع الأوراق المالية لأجل اذ يحرم هذا القانون احتراف بيع الأوراق المالية بالأجل على سماكة بورصة الأوراق المالية وما جاء في القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة من تحرير مزاولة هذه المهنة على الأطباء .

حظر وارد على رجال الدين وفقا لطعن بالاستئناف (المختلط) ٨ قبرايون سنة ١٨٩٩ بـ ١١ - ١٢ - محمد صالح بك - شرح القانون التجاري ج ١ ص ٢٢ .

وقد أهلية الأداء Capacité d'exercice فهى صلاحية الشخص لصدور العمل القانونى منه على وجه يعتد به شرعاً<sup>(٤)</sup> سواء أكان هذا الشخص رجلاً أم امرأة، ومنتان أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز وبراءة بالتمييز معرفة معانى الألفاظ التى قضاها العقود، وكذا أيضاً العلم بآثار تلك العقود وما ينشأ عنها من تصرفات<sup>(٥)</sup>.

وقد حددتها القرآن المجيد يقوله تعالى : « حتى يبلغ أشد»<sup>(٦)</sup>.

وبلوغ الأشد لم يحدد سنًا معينة في كتب الحنفية<sup>(٧)</sup> أما المالكية فقد حددوا السن بثمانية عشرة سنة<sup>(٨)</sup> والحنابلة لم يعينوا سنًا<sup>(٩)</sup> ولم يختلف الشافعيين وإذا أدنى الشخص بالاتجار أصبح مأذوقاً له وقد عرفته المادة ٩٤٢ من مجلة الأحكام العدلية (الاذن) :

( هو فك الحجز واستقطاع حق المنع ويقال للشخص الذى أدنى مأذون )<sup>(١٠)</sup>.

(٤) عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - مطبعة الاستقلال الكبرى ١٩٦٩ ص ١٦٠ - سمحة القليوبى - الموجز في القانون التجارى طبعة ١٩٨٠ ص ٨٧ .

(٥) على الخفيف - مختصر الحكم المعاملات الشرعية - الطبعة الرابعة - مطبعة السنة الحمدية ١٩٥٢ م ص ٩٧ .  
ولم يجعل الفقهاء للرشد سنًا مقدرة دائمًا بل يعرّف عندهم بالعاملة والتجربة ، وإن كانت المحاكم الحاسبية قد صدّرت لها سنًا أحدي وعشرين سنة ميلادية وال glam - والفتاة في ذلك سواء .

(٦) سورة الانعام آية رقم ١٥٢ .

(٧) أبي الحسن على المرigliانى - الهداسة شرح بداية المبتدئ - مطبعة البابى الحلبي - الجزء الثالث ص ٢٨٤ الطبعة الأخير .

(٨) محمد علیش بهامش الشرح الكبير على حاشية الدسوقي - مطبعة البابى الحلبي الجزء الثالث ص ٢٩٣ .

(٩) موفق الدين ابن محمد بن قدامة - المعنى ويلين الشرح الكبير - دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ الجزء الرابع ص ٥٢٥ وما يعلاه .

(١٠) والرشيد عرفته المادة ٩٤٧ من المجلة إذا هو الذي يتقيى بمحافظة ماله ، ويتوقي من السفه والتباين .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشخص إذا بلغ الرشد فيمكنه أن يكتسب صفة التاجر ، وفي هذه الحالة يمكن أن يشهر إفلاسه ، ويحجز عليه ويمتنع من التصرف فإذا وفي بيته استحق أن يسترد اعتباره من خلال حكم من أحكام المحكمة التي قدر له هذا الاعتبار وقيح له أن يمارس حياته ، كما لو كان لم يحجز عليه ، ولم يشهر إفلاسه .

### بعد وانتهاء صفة التاجر الفرد :

يعد شراء وبيع المتبخر إذا بذلت تجارة أن يبيع متجره بقصد اعتزال التجارة Fonds de commerce وذلك لشخص آخر يرغب في شرائه بقصد احتراض التجارة<sup>(١)</sup> ، وبقصد بالاحتراف هو أن يتم تكرار وقوع العمل من الشخص بطريقة منظمة توحى بأنه يستهدف بأن يتخد هذه مهنة معتادة له<sup>(٢)</sup> فإنه في هذه الحالة يصبح متسبعاً بمراكز قانوني خاص ، ومتميزة عن باقي الأشخاص فإنه في خلال هذا الوضع يعتبره القانون تاجراً وأن يتلزم بمسك الدفاتر التجارية بجانب القيد بالسجل التجاري وشهر النظام المالي وهو نفس الاتجاه ، الذي أخذ به القانون التجارى العراقي ، فقد عرف التاجر فى المادة الخامسة كما يلى : « كل من كان حائزاً على الأهلية القانونية واستعمل باسمه بعض المعاملات التجارية فاتخذها حرفة معتادة له ٠٠٠ الغ » ٠

(١) على شرط لكي يكتسب صفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية وأن توافق الأهلية الالزمة لمواصلة هذه الاعمال ، وقد أعدت ذلك المادة الأولى من القانون التجارى بقولها : « كل من اشتغل بالمعاملات التجارية والخدتها حرفة معتادة له فهو تاجر » ٠

(٢) حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التجارية الأولى ١٩٥٢/١٢ سنة ٦٨ ق .

حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التجارية الأولى - ١٩٥٣/٤ رقم ١١٩ سنة ٧٠ ق .

على البابودى - دروس فى القانون التجارى - مطباع مؤسسة الأهرام سنة ١٩٦٨ الجزء الأول ص ١٠٢ - سمحة الفليوبى - المرجع السابق ص ٩٤ ٠

وقد جاء تعريف التاجر في مشروع القانون التجاري الفرنسي (١٣) مشتملاً أغلب العناصر التي احتواها التشريع المصري وذلك في المادة الثانية من التصرين الفرنسي التي أهنت بتوسيع الأعمال التجارية التي من خلالها يكتسب الشخص صفة التاجر.

**نهاية الحياة التجارية:**

يعتبر بيع المحل التجاري بمجرد اتمام العقد دون حاجة إلى أي إجراء آخر وذلك سواء فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير، وحيث يلتزم البائع بتسليم المحل التجاري للشترى مع التزامه بضمان العيوب الخلفية وضمان التعرض ومثال ذلك : لو استمر البائع في أعمال تجارية، بأن أنشأ تجارة مماثلة بالقرب من المحل التجارى المبيع ، يعتبر تعرضاً من جانبه يستوجب الإزاله . لذا يضمن البائع التعرض للقانون الصادر منه ، أو من الغير والتعرض منه أن يقوم البائع ببيع المحل مرتين ، أما تعرض الغير بان يدعى بأنه له حق عينا على المحل المبيع .

(31) Art. 2-1 er. Est commerçant quiconque à titre professionnel proeede à des actes de production circulation, spéulation, entremise, sous réserve des exceptions pré vues au présent cosde et aux lois speciales.

Notamment est commerçant quiconque, à titre professionnel. procéde à.

L'extraction des matieres premières, la fabrication et la transformation des produits manufactures l'achat, la vente, la location des biens quels qu'ils soient, des opérations d'entrepôt et de gestion des magains généraux au transport des biens et des personnes en toutes conditions, à des opérations d'assurances quelles qu'en soient des modalites, à des opérations de change, de banque, de bourse, à des opérations de commission, de courtage. D'agence d'affaires, à d'exploitation des enterprises de spectacles d'estitionf de communication au trausmission de nouvelles et renseignements.

يعد الإفلاس (١٤) وسيلة للتنفيذ على المدين التاجر، الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، والمدعي من هذا تصفية أموال المدين، وتوزيع الشيء على جماعة الدائنين، أو يمنع المدين المفلس من التصرف في أمواله. وقد يعده هنالك نهاية لحياته التجارية وذلك يعرض عدداً من الأضرار بجماعة الدائنين.

وقد أجاز القانون أشهار إفلاس التاجر المتوفي لما كانت الشروط متوافرة وهي كون المدين تاجراً وأن يكون قد توقف عن دفع ديونه بحاجة أن تكون تلك الديون تجارية (١٥) وقد اشترطت المادة ٣٠٩ تجاري شرطاً لشهر إفلاس التاجر المتوفي، وهو في حالة توقفه عن الدفع في السنة التالية على وفاته (١٦).

وفي الفقه الإسلامي محل اتفاق في ذلك فإذا مات التاجر المفلس فقد سقطت أحواله الدينية فقد أورد صاحب المغني قوله لِمَالِكَ، وعن الشافعى بأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال، وأسقط الأجل كالموت (١٧) هذا قال صاحب الشرح الكبير أن دين الكراء إذا كان مؤجلاً ولم تستوف

(١٤) ويقتصر الإفلاس الانتقال من حالة اليسر إلى حالة المسر در. محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - الجزء资料 فى الطبعة الأولى سنة ١٩٥١ - مطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية ص ٥٠ عبد الففار ابراهيم صالح - الإفلاس فى الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة - مطبعة السعادة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ١٨.

(١٥) استوط الانتدابية ١٩٣٩/٤/٣ - المجموعة الرسمية السنة ٤٢ العدد الأول رقم ٢٦ - محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية ١٩٥٧/١٧/٢٣ الاستئناف رقم ٣٥٧ سنة ٣٨٣ ق.

(١٦) لمحكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية ١٩٥٧/٤/١ رقم ١١٣ سنة ٧٤ ق. م. ٨٣٥.

(١٧) موقق الدين ابن محمد بن قدامة الحنبلى بـ المغني ويليه الشرح - الجزء الرابع - دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

المنفعة يحل بالموت<sup>(١٧)</sup> وتفقىء ديوان الميت قبل توقيع التركة . ومن خلال ما سبق يتضح أن الفقه الاسلامي يتفق مع التشريع الوهمى على جواز إفلان الشخص بعد موته حيث أن التركة ضامنة لسداد الدين قبل توزيعها على سائر الورثة ولا تركة إلا بعد سداد الدين .

#### آثار صفة التاجر الفرد :

لقد اهتم المشرع بالتاجر ، وأحاطه بنصوص شرعية من حيث اكتساب صفة التاجر<sup>(١٨)</sup> ووضع لها قروطاً لكي يستقر تاجرها ، كما وضع قيوداً لاكتساب تلك الصفة وعلى حرية التجارة واحترافها ومن حيث التاجر التي ترتب على صفة التاجر من حقوق والتزامات قانونية وإذا ما توقف عن دفع ديونه التجارية خضع لنظام الأفلان .

ومن خلال تلك القواعد القانونية المنظمة لحركة التجارة فإن المشرع المصرى جمل المسئولية للتاجر مطلقة ، وتشمل جميع الأموال ، الخلاصة به ولا يستطيع أن يحدد مسئوليته في جزء معين من ثورته .

وذلك لأن الذمة في التشريع المصرى وحدة لا تجزأ ، في حين أن بعض التشريعات الأجنبية مثل التشريع الانجليزي فإنه يجعل أن الشخص باستطاعته أن يخصن بعض عناصر ذمته لعمل معين ومواجهة الالتزامات التي تنشأ عنه<sup>(١٩)</sup> .

(١٨) سيدى أحمد الدودير - الشرح الكبير على حاشية الموسوى - مطبعة اليابس الحلبي وشراكاه القاهرة - الجزء الثالث من ٢٢٦ إلى زكرنا يحيى التوروى - منهاج الطالبين وعدد الفتوى على فقه مذهب الإمام الشافعى سنة ٢٢٤٨ هـ مطبعة اليابس الحلبي من ٨٥ .

(١٩) حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التجارى الأولى ١٩٥٣/١١/٢ رقم ٥٤٨ سنة ٦٨ ق . حكم محكمة استئناف القاهرة نفس الدائرة السابقة ١٩٥٣/٤/٢١ رقم ١١٩ سنة ٧٠ ق .

(٢٠) على يوسف ، والبوزيد رضوان - القانون التجارى - الوجع السابق ص ١٣٨ - محمد حسنى عباس - القانون التجارى المصرى - المراجع السابق من ٢١٤ .

ويذري المشرع المصرى متى توافرت للشخص صفة التاجر يتربّى على ذلك تائج فرضها القانونى هى كما يلى :

**أولاً - جواز شهر الإفلاس :** فقد جاء في المادة ١٩٥ من القانون التجارى بأنه « كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة إفلاس ويلزم شهراً لإفلاسه بحكم يصدر بذلك » (٢١) .

وقد أخذ المشرع المصرى بنظام مزدوج يجوز فيه شهر إفلاس التاجر وغير التاجر يجوز اعسار (٢٢) ، ويختص التجار بنظام الصلح الواقى بمفردهم دون غيرهم .

#### ثانياً - عضوية الغرفة التجارية :

التشريع المتعلق بتنظيم الغرفة التجارية يشترط حق الانتخاب لعضوية الغرف التجارية لا يكون الا للتجار وحدهم دون غيرهم .

#### ثالثاً - الضوابط التجارية :

يخضع التجار لضوابط خاصة تحد دورها للخزانة العامة للدولة نص عليها العدالة من التشريعات الضريبية ، وقد تعددت القوانين التي توضح وتفرق بين الحرفة التجارية في القانون التجارى وبين معناها

(٢١) وقد نقل هنا النص المصرى عن المادة ٤٣٧ من القانون التجارى الفرنسي التي تقول :

Tout commerçant qui cesse ses paiements est en état le faillite

(٢٢) محمد حسنى عباس - القانون التجارى العربى - المرجع

والطبعة السابقة ص ٤١٤ .

محسن شقيق - القانون التجارى المصرى - الجزء الثانى فى الإفلاس

- الطبعة الأولى - المرجع والطبعة السابقة ص ١٥٦ وما بعدها .

بالنسبة لضررية الأرباح التجارية والصناعية والمعنى الأخير أوسع نطاقاً من المفهوم الأول .

رابعاً : يلتزم التاجر بالآيات لها قدر كبير من الأهمية تتعلق بمسك الدفاتر التجارية وكذا أيضاً القيد في السجل التجاري ، وتعد هذه كلها أعمال تنظيمية لتنظيم الأعمال التجارية بجانب شهر الشروط المالية للزواج (٢٣) ولذا نص القانون التجارى المصرى على أنه :

«وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية» (٢٤) وبذات الصيغة في القانون التجارى المصرى ، وبذات الصيغة في قانون الأحوال الشخصية المصري كاملة الأهلية لما وصل سنها إلى احدى وعشرين سنة ميلادية دون أن يعرض لها عارض من عوارض نقص الأهلية .

**ذمة التاجر بين الشريعة الإسلامية والقانون :**  
الذمة في اللغة العهد ، والعهد يكون دائماً سبباً للمكافلة ، أما للإنسان وأما عليه (٢٥) ، فإن الذمة وصف شرعاً اعتبرى يصير به أهلاً

---

(٢٣) وأن كان كان شهر الشروط المالية للزواج ليس لها ما يمثلها في الإسلام حيث أن المرأة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها ولها أن تباشر التجارة وذلك بخلاف النظم الفرعية التي قد توجب وجودها شهراً شهرياً للزواج حتى يعلم بوحدة الذمة من عدمها - سمية القليوبى - الوجز في القانون التجارى ص ٩٢ .

(٢٤) وقد نصت المادة ٨٩٤ من قانون الملايين على أنه «إذا كان القانون أو الجب التنظيمي يقضى بأن تحصل المرأة المتزوجة على إذن زوجها لباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الاذن فللزوجية بعد انصراف الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تطلب الاذن بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن زوجها ... الخ» .

(٢٥) وقد أورد صاحب الصحاح يقال أهل الذمة العقد . قال أبو عبد الله : الذمة الإمام في قوله تعالى : «ويسعى بخدمتهم أدناهم» .

**للوجوب له ، والوجوب عليه<sup>(٢٦)</sup> أو أنها مخى قائم بالشخص يقبل الازام  
والالتزام أو برأة النمة خلوها من المسئولية .**

وبدا يعتبر الأصل في الشرعية الإسلامية براءة النمة ما لم يرد  
ما يدل على شغلها بحق للغير طائراً على الأصل ، وهذا التعزيف الذي  
أوردته البردوى بقوله فإن قيل أن للصبي ذمه . اقتصر في تعريفها على  
كون الإنسان قابلاً للتزوم الحقوق<sup>(٢٧)</sup> ولذا ميز البردوى بين النمة والأهلية  
فاعتبر النمة هي محل الوجوب وتوجد مطلقة لاردمي بولاده ، أما الأهلية  
فصلاحية الحقوق المختلفة وليس للصبي أهلية وجوب لعدم صلاحيتها  
للأداء في شأنها .

وقد ذهب بعض متلئج العناية إلى وجوب الأحكام والعبادات على  
الصبي لقيام النمة وصحة الأسباب<sup>(٢٨)</sup> ، ولكن يسقط الأداء لعجز الصبي  
كالمجنون والنائم ، اللذان تلزمهما الصلاة حال عجزهما عن الأداء ،

**محمد بن أبي بكر الراتبى - مختار الصحاح - المطبعة الأميرية -  
الطبعة الثانية - القاهرة ١٤٥٥ هـ - ١٩٣٧ م ص ٢٢٣ .**

(٢٦) على الخفيف - مختصر أحكام المعاملات الشرعية - الطبعة الرابعة - مطبعة السنّة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ص ٩٦ .  
عبد الحليل الفرنسياوي والحسيني يوسف الشيشع - بحث اليقين  
لاتيول بالشك - مدخل الفقه الإسلامي - جامعة الإسكندرية كلية الشرعية -  
الطبعة الأولى - مطبعة الجنة البيان العربي بالقاهرة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م  
ص ١٥١ .

(٢٧) فخر الإسلام البردوى - كشف الأسرار عن أصوله تأليف  
علامة الدين عبد المغزى بن البخارى - دار الكتاب العربي بيروت - ١٣٩٤  
١٩٧٤ م ص ١٣٥٨ - ١٣٥٩ .

(٢٨) حيث أن تصرفات الصبي الشافية كقبول الهبة والدخول في  
الإسلام وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجرؤه الوالى - عبد الرحمن الجزارى -  
كتاب الفقه على المذاهب الأربع - قسم المعاملات - الجزء الثالث - الطبعة  
ال السادسة ص ١٣٦٣ .

وقد رفض البزدوى هذا الرأى الذى لم يقل به السلف ، لأن الجنين والنائم ترجى لهما قدرة الأداء من قريب ، فوجبت عليهم الصلاة<sup>(٢٩)</sup> .

وحيث أنى أختلف مع البزدوى فى رأيه حيث أعتبر الذمة وصفاً شرعاً اعتباراً يصير به الإنسان أهلاً للوجوب له ، والوجوب عليه ، ولهذا تعتبر هذه الأهلية أثراً من آثار الذمة ، ومتربة على وجوبها حتى أنها ثبتت للجنين فاقصة<sup>(٣٠)</sup> فإذا ما ولد حيا ثبت له .

#### أما الذمة من الناحية القانونية :

فقد نظم القانون المدنى المصرى الأحكام الخاصة بالأهلية وذلك فى المواد من ٤٤ إلى ٤٨ والمواد من ١٠٩ إلى ١١٩ وهذه الأحكام تنطبق أيضاً بالنسبة للقانون التجارى ، وذلك باعتبار القانون المدنى هو الشريعة المدنى<sup>(٣١)</sup> .

وقد استوجب هذا القانون سالف الذكر أن أهلية الوجوب تبدأ للإنسان بنشام ولادته<sup>(٣٢)</sup> . وقبل الولادة يجوز ويمكن أن تكتسب ذمته الحقوق وليس عليه الالتزامات وفي هذا تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي .

(٢٩) البزدوى - المرجع والطبعة السابقة ج ٤ ص ١٣٦٥ .

(٣٠) حيث أن الجنين يرث وتصح الوصية له كل ذلك قبل ولادته إلا أن الجنين ليس أهلاً للالتزام علاً يطالب ، حيث أنه لا قتل له ولا عبارة ، حتى يمكن الزمامه يشى لاء .

ويتأتى اتحاد الذمة هو أن يصير الشخص دائناً ومدييناً على أن واحد ويتصور ذلك في حالة ما يكون الآب مثلاً دائناً أو مدييناً لابنته ثم مات هذا الآب ولا وارث له غير ابنته فإن الآباء يصير دائناً ومدييناً ويستقطع التعهد الذي كان عليه أولاه . أ.أحمد أبو الفتح - المعاملات في الشريعة الإسلامية - الطبعة الثانية - مطبعة النهضة بمصر - الجزء الأول ص ١٣٢ .

(٣١) وقد وردت أحكام تفصيلية لمسائل الأهلية ، وذلك يقتضي المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال .

(٣٢) وقد جاء القانون المدنى الإسلامى فى مادته الأولى على أن الأهلية القانونية تبدأ بتمام ولادته .

وقد اشتمل القانون المدني - الفرنسي على نصوص استعملت الأهلية على معنى أهلية الوجوب - وقد اقتبس القانوني الفرنسي بعض أحكام الفقه الإسلامي وخاصة من المذهب المالكي في بعض نصوصه .

— 10 —

<sup>1</sup> See also, below, pp. 252-3.

Die Rechtsfähigkeit des Kindes beginnt mit der Geburt.  
وقد جاء المشرع التجارى بقواعد خاصة بالأهلية التجارية فى المادتين  
الرابعة والخامسة من مجموعة القانون التجارى المصرى - محمد حسنى  
عباس - القانون التجارب العربى - المرجع والطبعه السابعة ص ٣٦٥ .  
الشرط الأول :

## الفصل الثاني

### شروط رد الاعتبار

لقد قام المشرع المصري بنقل أحكام رد الاعتبار كما وردت في المجموعة الفرنسية بعد تنفيتها عام ١٨٣٨ فوضع لذلك شروطاً، ومتى توافرت تلك الشروط آلت المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولها حق الخيار في منحه أو الضن به وفقاً لاعتبارات، تجعل لها السلطة التقديرية ويستثنى من ذلك المادة الخامسة من قانون الانتخابات الذي اقضى بأن المفلس يسترد حقه في الانتخاب للبرلمان والترشح للعضوية في مجلسه بحكم القانون وبغير حاجة إلى اتباع تلك الإجراءات التي نص عليها القانون التجاري بعد مضي خمس سنوات من صدور حكم شهر الإفلاس على شريطة أن يكون الإفلاس برأياً من التدليس ولا احتاج لاسترداد حق الانتخاب بعد انتهاء خمس عشرة سنة من الحكم بالعقوبة وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون الانتخاب.

### الشرط الأول :

لقد اشترطت المادة ٤٠٨ من التقنين التجاري وجوب سداد كافة الديون المستحقة على المدين المفلس<sup>(١)</sup> وذلك يقولها :

«يجوز للمفلس الذي وفي جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلاً أو فوائد أو مصاريف أن يحصل على إعادة اعتباره إليه» .  
ويستفاد من هذا النص قيام المدين المفلس بالوفاء بجميع ديونه التي هي قبل شهر الإفلاس سواءً كانت هذه الديون عادلة أو ممتازة أو مضمونة بتأمين شخصي أو عيني . أما الديون التالية على شهر الإفلاس وكذا أيضاً الديون التي تمت في ذمة المدين المفلس بعد قفل التقليسة

(١) استئناف مصر في ٢١/٣/١٩٢٤ - المجموعة الرسمية - الفهرس العشري الثالث - ص ٤٤ رقم ٣٣٠ .

بالصلح أو بالاتحاد فليست محلًا بأدائها للحصول على رد الاعتبار . فإذا تم الوفاء بأسوأ الديون واتوا بها (من نعمات قضائية) يتي عرض الأمر بموجب عريضة رد الاعتبار على المحكمة الابتدائية والتي هي إذا اقتضت بهذا الأمر عرضت الموضوع بالحال على محكمة الاستئناف<sup>(٢)</sup> وتقوم النيابة العامة بالاستعلام من رئاسة المحكمة الابتدائية<sup>(٣)</sup> عن مدى صحة الواقع التي يمقتها طلب المدين المفلس رد اعتباره ومن جانبها تستوفي كافة الاجراءات المنصوص عليها في القانون ثم تقضى محكمة الاستئناف برد الاعتبار . وإذا لم يرفق بعريضة الدعوى المستندات المثبتة لصحة الطلبات الواردة في تلك العريضة فما على المحكمة إلا أن تقوم برفض الطلب واعتباره كان لم يكن .

وذلك لعدم الاعتماد بالمستندات وقد اعتبر القانون العراقي متى وفي المدين المفلس بديوه الحالة عاود آجال الديون إلى ما كانت عليه وقتها نص المادة ١٧٨ / ٣ يقولها : «متى قام المدين بوفاء ديونه التي حللت دون أن يكون للتجزء أثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حللت بالتجزء إلى ما كانت عليه من قبل بشرط أن يكون المدين قد وفي جميع أقساطها التي حللت»<sup>(٤)</sup> .

(٢) محكمة استئناف مصر المختالطة في ١٤/١٢/١٩٣٧ - المحاما سنة ١٨ ص ٧٨٥ رقم ٤٧ - عبد العين الطقى جمعة - موسوعة القضاء في المواد التجارية - دار الكتاب للطباعة والنشر سنة ١٩٦٧ ص ٤٠٢ - محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - الطبعة الأولى - الجزء الثانى في الأفلاس - مطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية ١٩٥١ ص ١٠٨٠ وما يبعدها .

(٣) وللقصد بالمحكمة الابتدائية هنا التي أصدرت حكم شهر الأفلاس وذلك وفقاً لنص المادة ١٩ من القانون التجارى - محكمة مصر الابتدائية في ٢٠/١١/١٩٣١ - المحاما لسنة ١٩ ص ٩٨٢ رقم ٤٠٠ .

(٤) عبد الفقار إبراهيم صالح - الأفلاس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة - مطبعة السعادة ١١٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ٣٨٣ .

وبندا يكون لا داعي للاستمرار في اجراءات الحجر ويسترد المدعي حرته ويعود لحالة سابقة على الحجر<sup>(٥)</sup> بسو الج حكم يصدر من المحكمة وأجاز القانون التجارى السورى أن يتم إعادة — الاعتبار القانونى وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٨ من القانون «بعد مرور عشر سنوات على اعلان الافلاس» يستعيد المفلس اعتباره حكماً بذوون أن يقوم بأية معاملة ، اذا لم يكن مقصراً أو محظياً»<sup>(٦)</sup> .

ويعتبر رد الاعتبار قضائياً وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠٨ من القانون التجارى المصرى وفقاً للشروط الواردة في تلك المادة بقولها : لا يجوز للمفلس الذى وفي جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلًا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل عليها إعادة اعتباره اليه<sup>(٧)</sup> .

ويكون في هذه المحكمة الحق في التشكي من قيام المدين المفلس بالوفاء بجميع المبالغ المطلوبة منه وتعيين عليها الاستجابة إلى طلبه برد اعتباره إذا قام بسداد المستحق عليه فإذا تبين تلاعب المدين المفلس حق المحكمة أن ترفض طلبه ، ولا يجوز له أن يتقدم بالطلب مرة ثانية إلا بعد مرور سنة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٤١٥ تجارى مصرى<sup>(٨)</sup> .

(٥) المادة ٢٧٨ عراقى بقولها : «ينتهى الحبس بحكم تصدره محكمة البداية بناء على طلب كل ذوى الشأن . . . الخ» .

(٦) حسن الفكهانى — موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء العاشر — طبع بمصر ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ص ٤٧٤ — ورد الاعتبار — القانون كان مفروضاً أن يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى طلبه ، وإن كان التشريع المصرى لم يأخذ بما أخذ به التشريع السورى برد الاعتبار بقوة القانون وفقاً لنص المادة ٤١٥ تجاري سوري .

(٧) والمادة ٣٠٥ من القانون التجارى السورى توافق ما جاء في نص المادة ٤٠٨ من القانون التجارى المصرى فقد اشترط القانون التجارى السورى لامكان إعادة الاعتبار أن يكون الشخص المفلس قد أدى في جميـث ديونـه أصلـ وفـائـدةـ وـمـصـروفـاتـ — انظر حـسنـ الفـكهـانـىـ المرـجـعـ السـابـقـ منـ ٤٧٢ـ .

(٨) يجب رفض الطلب اذا لم يرقق بهذه المستندات والمخالصات (استثناف مختلط ١٩٠٥/١) . . . السنة ١٧ . . . صفحة ٢٠ . . .

وذلك ، اذا لم يكن الطلب مستوفياً وأثبتت التحريات ضجة ما ورد في  
الطلب . وذلك<sup>(٩)</sup> وفقاً للقواعدتين ٤١٠ و ٤١١ .

#### **الشرط الثاني - انتفاء التدليس :**

لقد أكدت المادة ١٧ من القانون التجارى بأنه « لا يعاد الاعتبار أصلًا لمن تغافل بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة أو مأامة ، ولا لمن باع عقارا ليس له أو مرهونا مع الخفاء رهنه ولا لمن يقدم حسابه ويوفى المتأخر عليه ولها كان أو وصيا أو مأمورا بادارة أموال أو غيرهم فمن يكون ملزمًا بوفاء حساب مأموريته » .

وقد ترائي للمشروع أن الوارد ذكرهم في هذه المادة ليسوا أهلاً لرد اعتبارهم وقد جاء القانون التجارى السورى<sup>(١٠)</sup> موافقاً لما نص عليه القانون التجارى المصرى — وانص السالف الذكر يرد عليه بعض الملاحظات منها ما يلى :

١ - المفلس بالتدليس يسترد حقه الانتخابي في البرلمان بحكم قضائي أو بقوة القانون وذلك بسواء حسن عشرة سنة من تاريخ الحكم بالادانة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة من قانون الانتخاب<sup>(11)</sup> .

<sup>٩)</sup> محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع والطبعه - السابقة ص ١٥١ وما يعدها .

(١٠) وقد اشترطت هذا القانون السوري عدم قبول طلب إعادة الاعتبار من حكم عليه بالглас الاحتياطي أو بالسرقة أو اسعة الأمانة أو الاختيال - وأما الغلس المحكوم عليه بالglas التقسيمي فيمكنته أن يطالب بإعادة الاعتبار التجاري بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقه وذلك وفقاً للنص المادة ٣١٣ تجاري .

(١١) أما ما عدا ذلك من الحقوق فلا يستردها والتي تسقط بسبب الأفلاس - النظر محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع والطبيعة السابقة ص ١٠٤٣ - حسن الفكهانى - موسوعة القضاء والفقه - المرجع والطبيعة السابقة ص ٣٦٣ ج ١٠ .

٢ - وفقاً للمادة ٤١٧، بأنه لا يجوز رد الاعتبار التجاري<sup>(١٢)</sup> بالنسبة لمن أفلس بالتدليس أو بالقصیر؛ وتنبیحة لهذا فانه لا يرد اعتباره الجنائی وذلك وفقاً لنص المادة ٤٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية ومن خلال نص المادة ٤١٧ تجاري مصری يتضح استحالة رد الاعتبار التجاري، وإن كان القانون الفرنسي قد عدل عن هذا الاتجاه<sup>(١٣)</sup>، وقد نعا المشرع السوري منحى المشرع المصري في نص المادة ١/٧٥٨ من القانون التجاري السوري<sup>(١٤)</sup>.

وفي رأيي - يلزم تعديل نص المادة ٤١٧ تجاري مصری طالما المدين - النفلس بالقصیر أو بالتدليس قال جزاءه فيجب في هذه الحالة الصفح عنه حيث أن المشرع الجنائي جعل حدا معيناً برد بعدها اعتبار المتهם ويختلف الأمر في الجنج عن المخالفه عن الجنائية ويعتبر أن المجتمع قد نسب الفعل المجرم عليه الذي حدث من المتهم لكي يعيده للمجتمع شخصاً صالحاً.

فمن باب أولى القانون التجاري في نص المادة ٤١٧ منه :

#### **موقف الشريعة الإسلامية من رد الاعتبار:**

نجد أن المدين يتبع في الفقه الإسلامي إلى صنفين الصنف الأول مدين معسر والآخر غير معسر، وكل منهما حكم مختلف عن الآخر.

(١٢) حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الثامنة التجارية ٢٥/٢٠١٩٥٨ رقم ٤٠٠٤٧٤ سنة ٢٠١٩٥٨، وقد اشترط هنالـ الحكم خلو عريضة رد الاعتبار من السوابق التي ذكرت في المادة ٤١٧ من القانون التجاري المصري.

(١٣) وقد جعل القانون الفرنسي لما لاحظ القصور في نص المادة ٦٦ منه بأن جعل رد الاعتبار الجنائي شرطاً أورد الاعتبار التجاري وذلك وفقاً للقانون الصادر بالتعديل بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٠٣ والقانون الصادر في ٢٣/٣/١٩٠٨.

(١٤) حيث ورد في نص المادة ١/٧٥٨ تجاري سوري يقولها : « بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً بدون أن يقوم بأية معاملة ، اذا لم يكن مقصراً أو محتالاً » .

**الصنف الأول - المدين المصزن:**

وقد تحدث عنه القرآن المجيد بقوله عز وجل :

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْتَ إِلَى مِيسَرَةٍ، وَإِنْ تَصْدَقُوا خَيْرًا لَكُمْ،

أَنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٥)</sup>

من خلال هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أوجب الصبر على الميسر الذي لا يجد وفاء لدينه<sup>(١٦)</sup> ثم لم يكتف المولى عز وجل بذلك، بل أجاز التصدق على المدين المتضرر بقوله عز وجل : ﴿وَإِنْ تَصْدَقُوا خَيْرًا لَكُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٧)</sup> بل يعتبر المدين المسر من مصاريف الزكاة يؤكد هذا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةِ قَلْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ . . . . . الْخَ﴾<sup>(١٨)</sup>

ويعد الغارم هو المدين الذي لا يستطيع الوفاء بدينه فيعطي سهما من أسمهم الصدقة وقد جاءت السنة مؤكدة لما ورد في القرآن المجيد .

**السنة النبوية:** روى عن أحاديثه بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » أتى الله بعبد من عبيده يوم القيمة قال : ماذا عملت لى في الدنيا ؟ فقال : ما عملت لك يا رب مثقال ذرة في الدنيا ارجوك بها – قالها ثلاثة مرات – قال العبد عند آخرها : يا رب إنك كنت أعطيتني فضل

(١٥) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ . . . . .

(١٦) محمد على الصابوني – مختصر لتفسir ابن كثير – مطبعة الفكر بيروت لبنان – المجلد الأول ص ٢٥٠ – حيث أنه كان في الجاهلية يقول أحدهم لمدينته إذا حل عليه الدين أما أن تقضي واما أن تربى فكان نهى المشرع بقوله عز وجل : وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْتَ إِلَى مِيسَرَةٍ .

(١٧) وقد جاءت الآية التالية مؤكدة من إد المولى عز وجل بما مفاده زوال الدنيا وما فيها بقوله سبحانه :

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ سورة الشورى آية رقم ٢٨١ . . . . .

(١٨) سورة الشورة آية رقم ٦٠ . . . . .

مال ، و كنت رجلاً أباع الناس ، وكان من خلقى **الجوائز** ، فكانت أيسراً على الموسر ، وأنظر المسر قال / فيقول الله عز وجل : أنا أحق من يسر أدخوا الجنة «<sup>(١٩)</sup> .

ويؤكد هذا أيضاً ما روى عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباً قتادة طلب غريباً له فتواري عنه ، ثم وجده فقال : أنت مسر فقال : الله ؟ قال : الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «؟ من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن مسر أو يضع عنه» «<sup>(٢٠)</sup> .

ومن خلال هذا الحديث يتضح حضن رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاونة المسر ، أو التخفيف عنه من دينه ، ويلزم أن يقىم البينة على أن لا مال له خلي سبيله «<sup>(٢١)</sup> وذلك لقوله سبحانه : «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةَ بَرِّهِ وَيُوجَبُ الشَّافِعِيَّةُ عَدْمُ حِسْنِ الْمَدِينِ الْمَسِرِ» «<sup>(٢٢)</sup> وكذا **الحنابلة** «<sup>(٢٣)</sup> واشترطوا أن يثبت الأعساز عند العاكم فيلزم عدم

(١٩) وجاء الفظ البخاري عن النبي ﷺ قال : «كان تاجراً يداين الناس ، فإذا رأى مسراً قال لفتياه : تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عننا ، فتجاوز الله عنه» رواه مسلم والبخاري وأبي ماجه .

أبي الحسين مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم - مطبعة البابي الحلبي الجزء الثالث ص ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ . والحديث مروي بروايات عدة منها رواية أبي حذيفة ، وهو حديث رقم ١٥٦٠ وهو مروي عن ابن مسعود وفي رواية أخرى عن الأعمش حديث رقم ١٥٦١ ورواية أخرى عن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة حديث رقم ١٥٦٢ .

(٢٠) صحيح مسلم - المرجع والطبيعة السابقة ص ١١٦ حديث رقم ١٥٦٣ .

(٢١) عبد الرحمن الغزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات - الجزء الثاني - دار الكتب العالمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - ص ٣٧٢ .

(٢٢) أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعى - مطبعة الحلبي - ص ٥٨ - ١٣٨٨ هـ .

(٢٣) ويوجب الحنابلة أن كان المدين ذا عسراً وجبت تخليته وحرمت مطالبته - عبد القادر الشيبانى ابراهيم بن ضوبان - المعتمد فى فقه

مطالبه أو ملزمه . ولا يعني هذا سقوط الدين بمجرد الاعسار بل كان اللاروم الانظار الى ميسرة<sup>(٢٤)</sup> ولكن الحنفية يقولون بعدم الجيلولة بين المدين وبين عرماه حتى بعد خروجه من الحبس بل يلزمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر<sup>(٢٥)</sup> وهذا ينطبق على المدين المعرس ، ويعتقدون على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاحب الحق يد ولسان<sup>(٢٦)</sup> أراد باليد الملازمة وأراد باللسان التفاضي ، والذي فرجحه هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة بنص القرآن المجيد والحديث الشريف .

اما اذا كان المعرس يجده بعض المال الذي لا يفي بديوقه ، وطالب أصحاب الديوان بحقوقهم فقد أجازت الشريعة الإسلامية التصدق على المدين المعرس ، أو يضع عنه جماعة الدائرين بعض المدين . يؤكد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكسر

الإمام أحمد - دار الخير - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - الجزء الأول - ص ٤٧٨ - شمس الدين إلى الفرج المقدس - الشرح الكبير على المغني - دار الكتاب العربي بلبنان ١٤٥٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ٤٦٢

(٢٤) فضيل آل مبارك - الاستاذ الأخبار مختصر نيل الأوطار - المطبعة السلفية ١٣٧٤ هـ القاهرة - الجزء الثاني - ص ٦١

(٢٥) أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - الهدایة شرح بداية المبتدى - مطبعة الطبعى - الطبعة الأخيرة - الجزء الثالث ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م - ص ٢٨٦

(٢٦) فضيل آل مبارك - المرجع والمطبعة السابقة ص ٦١ ولكن كثرة الأحاديث يحابي ما ذكر في نص القرآن يؤكّد موقف الشافعيين والحنابلة قول أبي قتادة آلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامنة ظلينفس عن معرس ، أو يضع عنه » - مسلم - في صحيحه - المراجع والمطبعة السابقة ١١٩٦ رقم ١٥٦٣ وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أخذ أموال الناس يريد أذلهما ألى الله عنه ٤٠ ومن أخذها يريد اثلافيها أتلفه الله » - زين الدين الزبيدي - مختصر صحيح البخارى - التجريد الصحيح - دار المنقائس - بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م رقم الحديث ١١٠٢

دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » فصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » (٢٧) .

ومن خلال هذا الحديث يتضح أن المقصود باسقاط بعض الدين بسبب وجود حوائج ممحول على الاستجباب وليس الوجوب وكذا أيضاً التصدق على من أصيب في ماله فله سهم من ضمن أسمهم الزكاة ، كما هو وارد في أصحاب الصدقات « الفارمين » وليس للذاتين إلا ذلك .

**الصنف الثاني : المدين غير معسر :**  
يختلف حال المدين غير المعسر ، فقد يكون ممطلاً في سداد دينه ، أو انه يحاول تهريب أمواله لكن لا يقوم بالوفاء بديونه المستحقة وكل من هاتين الحالتين يستوجب العقاب من جانبولي الأمر لاجبار المدين على الوفاء ويؤكد هذا القرآن المجيد والسنة النبوية المشرفة .

**القرآن الكريم :**  
يوجب الله سبحانه وتعالى على المدين الوفاء بدينه يؤكده هذا قوله سبحانه وتعالى : « فَإِنْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ بِعِصْمَيْدِ الَّذِي أَوْسَنَ أَمَابَتْهُ وَلِيَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ » (٢٨) .

(٢٧) مسلم - في صحيحه - المرجع والطبعة السابقة - ج ٣ ص ١١٩١ حديث رقم ١٥٥٦ أبى الفتح محمد بن على القشيري المروي  
بابن دقيق العيد - الألماں - بأخذ الحديث الأحكام - دار ابن القيم - الطبعة  
الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م - دار ابن القيم - المملكة العربية السعودية  
ص ٣٤٠ - اخرجه أصحاب الكتب الستة الا البخاري والحاديـث رقم ٨٩٤  
باب التغليس فيصل آل مبارك - بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار -  
المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٤ هـ - ج ٢ ص ٦٠ رقم الحديث ٣٩٨٩  
وانما الواجب انظار المعاشر لحين ميسرة وفقاً لنص القرآن المجيد :  
« وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ » .  
(٢٨) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣ .

ورد في تفسير هذه الآية ما روى عن أبي سعيد الخدري أباه قال نسخت ما قبلها : وقال الشعبي اذا ائتن بعضكم ببعض فلا يأس أن لا تكتبوا او لا شهدوا ، قوله : ﴿ وَلَيَقُولَ الَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢٩)</sup> .

ويستمن القرآن المجيد داعياً لأداء الدين باعتباره آمانة ، ولذا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾<sup>(٣٠)</sup> يخبر الله سبحانه وتعالى بأنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان سواء تعلق ذلك بحق من حقوق الله جل وعلا مسا لا يطمع عليه أحد من العباد ، أو في حق من حقوق العباد بعضاهم على بعض ، كالودائع والديون وغير ذلك مما يجب الوفاء له<sup>(٣١)</sup> .

وقد جاءت السنة النبوية المشرفة مؤكدة وموضحة لما ورد في القرآن المجيد ، فقد ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

قوله سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ هُمُ الْأَمَانَاتُ لَهُمْ رَاعُونَ ﴾ ، سورة المؤمنون رقم الآية ٨  
وقوله أيضاً : ﴿ وَالَّذِينَ هُمُ الْأَمَانَاتُ لَهُمْ رَاعُونَ ﴾ ، سورة المعارج آية رقم ٣٢.

(٢٩) محمد على الصابوني - مختصر تفسير ابن كثير - المجلد الأول -  
المراجع والطبعات السابقة ص ٢٥٦ - وقال أبو بكر الجزائري - « فان آمن بعضهم بعضا فليؤدوا ثمن ما اؤتمن آمانته » فلا حاجة الى رهن ، واليعطي الدين الذي اؤتمن عليه - أبي بكر جابرالجزائري - ايسر التفاسير الكلام على القدير - الناشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - المجلد الأول -  
ص ٢٧٧

(٣٠) سورة النساء آية رقم ٥٨  
(٣١) محمد على الصابوني - مختصر تفسير ابن كثير - المجلد الأول -  
المراجع والطبعات السابقة ص ٤٠٥ - إلى بكر الجزائري - أيسر التفاسير -  
المجلد الأول - المراجع والطبعات السابقة ص ٤٩٦ وما بعدها .

عليه وسلم ، قال : « من أخذ أموال الناس بغير إدانتها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريده اقلاقها ألقله الله » (٣٢) .

ومن خلال هذا الحديث تتضح حرمة من يأخذ أموال الناس ويقصد عدم أدائها مما يستوجب معه احياره على سداد تلك الأموال . روى عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتيت أحدهم على مليء فليتبع » (٣٣) . وقيل أن المطل هو منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام (٣٤) . وهي رواية ثانية عن عيسى بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لى الواجد ظلم ، يحل عرضه وعقوبته » (٣٥) . وقيل أن لى الواجد - إلى بالفتح المطل ، والواجد الغنى ويستدل بهذا الحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأدبياً له وتشديداً عليه إلا إذا لم يكن قادرًا على الوفاء (٣٦) .

(٣٢) أخرجه البخاري - ابن دقيق العيد - الإمام بأحاديث الأحكام المرجع والطبعة السابقة ص ٣٢٧ - زين الدين الترمذى - مختصر صحيح البخارى المسماى التجديد الصريح لآحاديث الجامع الصحيح - المرجع والطبعة السابقة - ص ٢٤١ - حديث رقم ١١٠٢ .

(٣٣) مسلم - في صحيحه - الجزء الثالث - المرجع والطبعة السابقة - ص ١٩٧ - حديث رقم ١٥٦٤ .  
(٣٤) ومطل غير الغنى ليس بظالم ولا حرام - مفهوم المخالفة وفقاً لقواعد علم أصول الفقه لدى الشافعيين .

(٣٥) فيصل آل مبارك - بستان الأخبار - مختصر نيل الأوطار - المرجع والطبعة السابقة ص ٦٠ ج ٢ - حديث رقم ٢٩٨٨ - رواه الحمسة إلا الترمذى - وقال أحمد ، قال : وكيف عرضه شكتيه - وعقوبته : حبسه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات عليه دين . فأتى يحيى بن معاذ « عليه دين » ؟ قالوا : نعم . ديناران ، قال : « ضلوا على صالحكم » فقال أبو قتادة : هما على يا رسول الله فصلى عليه : فلما فتح الله على رسوله قال : إنما أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا فعلى ، ومن ترك مالا فلأورته - المرجع السابق - فيصل آل مبارك - حديث رقم ٢٩٨٤ - ص ٥٨ .

(٣٦) يُؤكّد هذا ما روى عن أبي ذر رضى الله عنه قال كنت مع النبي

والأحناف يوجبون الحجر على المدين المماطل بنص المادة ٩٩٨ من مجلة الأحكام العدلية بقولها « لو ظهر عند الحكم مماطلة المديون في أداء دينه حال كونه مقتدرًا أو طلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحكم ماله وإذا امتنع من بيعه وتأدية الدين باعه الحكم وأدى دينه فسيبدأ بما يبيعه أهون في حق المديون بتقديم التقديم أو لا فإن لم تف فالعرض وإن لم تف العرض أيضًا ، فالعقار<sup>(٣٧)</sup> وقد اختلف فقهاء الحنفية في الحجر بسبب الدين فقال أبو حنيفة : لا أحجر في الدين حتى ولو طلب غرماً وحبسه ، وقالوا : إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرف<sup>(٣٨)</sup> .

والجاري عليه العمل الأخذ برأي الصاحبين<sup>(٣٩)</sup> أن يتم الحجر بسؤال الغرماء ، وهذا محل اتفاق لدى الشافعية<sup>(٤٠)</sup> ، ووافق المالكية على طلب الحجز واشترطوا أن يكون الدين حالا ، فإذا كان مؤجلًا ،

صلى الله عليه وسلم فللماء أبصرا يعني أحدا قال : « ما أحب أنك تحول إلى ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلثة إلا دينارا أرصده للدين .. » رواه البخاري في باب أداء الدين — زين الدين الزبيدي — مختصر صحيح البخاري — المرجع والطبيعة السابقة — ص ٢٤١ — حديث رقم ١١٠٣ — (٣٧) مجلة الأحكام العدلية — الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م — دار المعارف بمصر — الطبعة الأصلية — مطبعة شعار كو — بيروت — ص ١٩٢.

(٤٠) حدث أعتبر أبو حنيفة رحمة الله أن الحجر فيه اهدر لأهليته في القا بذلك رأى أبو يوسف ومحمد حيث أجازوا الحجر على المدين وخاصة إذا طلب غرماً للملبس الحجر عليه حجر القاضي ومنعه من التبع والتصرف والقرار حتى لا يضر بالغرماء — المرغينانى — الهدایة شرح بداية المبتدى — المرجع والطبيعة السابقة ج ٣ ص ٢٨٥

(٣٩) وتفيد المادة ٩٩٩ من مجلة الأحكام العدلية بقولها : « المديون المفلس الذي دينه مساو لماله ، أو أزيد إذا خاف غرماً وباء ضياع ماله بالتجارة ، أو أن يخفيه أو يجعله باسم غيره ، وراجعوا المحاكم ليحرجوه من التصرف في ماله ، أو اقراره بدين آخر ، حجره الحكم وباع أمواله ، وقسمها بين الغرماء ، ولكن يترك له من الألبسة ما يحتاج إليه .. الخ .

(٤٠) أبي زكريا النحوى الشافعى — منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى فقه الإمام الشافعى — مطبعة الباب المطبى ١٣٨٨ هـ — ص ٥٧

وليس له منع المدين ، الذى أحاط الدين بماله<sup>(٤١)</sup> ، وكذا أيضاً  
الحنابلة<sup>(٤٢)</sup> ، فقد أجازوا اذا أمر الحكم من عليه الدين بوفائه بطلب  
غريمه ، فأبى ، يجوز حبسه ، أو الحجر عليه ، لفعل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، حيث حجر على معاذ ، وباع ماله فى دينه ، ومن خلال  
هذا العرض ، أن جمهور الفقهاء يجيزون الحجر على المدين ، حين يطلب  
الغرماء ذلك ، ولم يخالف في هذا الا أبو حنيفة .

فإذا تم الوفاء من قبل المدين ، أو بالاستيلاء على ماله الموجود  
وذلك كما جاء في نص ملادة ١٠٠١ من مجلة الأحكام العدلية بتقولها :  
(الحجر للدين يؤثر في مال المديون ، الذي كان موجوداً في وقت الحجر  
فقط ، ولا يؤثر في المال ، الذي تملكه بعد الحجر) حيث أن الغرماء  
ليس لهم إلا ما يجدونه من مال ، وذلك لما روى عن أبي سعيد قال :  
أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه ،  
فكثراً دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه »  
فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »<sup>(٤٣)</sup> .

(٤١) أحمد الدردر - هاشمية الدسوقي على الشرح الكبير - مطبعة  
الحلبي - الجزء الثالث - ص ٢٦١ وما بعدها .

(٤٢) عبد القادر الشيباني وأبراهيم ضوبان - المعتمد في فقه الإمام  
أحمد الجزء الأول - دار الخير بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م -

ص ٤٧٦ وص ٤٧٧ . موافق الدين أبي محمد بن قدامة الحنبلي - يلين الشرح الكبير -  
دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م -

الجزء الرابع - ص ٤٥٦ بهاء الدين عبد الرحمن المقدس - المدة شرح العمدة في فقه الإمام  
أحمد بن حنبل - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى  
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م - ص ٢٠١

(٤٣) ابن دقيق العيد الإمام بأحاديث الأحكام - دار ابن القاسم  
المراجع والطبع السابقة - ص ٣٤٠ - حديث رقم ٨٩٤ - مسلم - في

ومن خلال هذا الحديث ، أقه ليس للغرماء في حالة بيع مال المدين المفلس الا ما وجدوا وفقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم 。

— 2 —

صحيحه - المرجع والطبيعة السابقة - ص ١١٩١ - حديث رقم ١٥٥٦  
- بحاجب هذه يمنع المدين الفلس والمتعjour عليه من التصرفات  
الصادرة بجماعة الفرقاء حيث لا تعتبر تصرفات المديون الفلس وتبوعاته  
وسائر عقوده المقررة بحقوق الفرقاء وهذا وفقا لما نصت عليه المادة  
١٠٠٢ من مجلة الأحكام العدلية وقد أجمع الفقهاء على ذلك .

### الفصل الثالث

#### آثار رد الاعتبار

يعتبر من الآثار المترتبة على شهر الانفاس ، حرمان المفلس من حقوقه السياسية والمهنية والنقابية ، وأن الأصل في رد الاعتبار في التشريع المصري يستوجب طلبه من القضاء بناءاً على اجراءات معينة .

إذا ما تواترت الشروط ، التي عينها القانون ، بجانب ارجاع بعض الحقوق بمعنى مدة معينة<sup>(١)</sup> ، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الانتخاب التي توجب ، بأن المفلس يسترد حقه في الانتخاب في البرلمان والتشريع ، للعضوية في مجلسية يحكم القانون ، وهذا استثناء من القواعد العامة الواردة في نص المادة ٤٠٨ من القانون التجاري المصري ، والتي وضعت شرطاً ثوردياً إلى رد اعتباره ، بقولها : (يجوز للمفلس الذي وفي جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلاً أو فوائد ، أو مصاريف ، أن يحصل على اعتباره اليه)<sup>(٢)</sup> .

في هذا الأمر يرجع لسلطة المحكمة التقديرية ، وإلى سلامه المستندات ولقدمة التي ثبت سداد جميع الديون المستحقة عليه .

---

(١) فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ من قانون التجارة المسورى على ما يأتي :

« بعد مرور عشرة سنوات على اعلان الانفاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً بدون أن يقوم بأية معاملة ، اذ لم يكن مقسراً أو محظياً » . من خلال هذا النص يتضح أن القانون السورى اعتمد بمروء بعض الوقت لكي يستعيد المفلس اعتباره بدون اتخاذ اجراءات معينة أمام القضاء ، وقد تجاوز هذا التناهى المشرع المصرى بتصدير تشريع الانتخابيات .

(٢) وقد نصت المادة ٣٠٦ من القانون التجارى السورى القديم على أن طلب إعادة الاعتبار يجب أن يقدم إلى نظارة التجارة - حسن الفكهانى - موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء العاشر - المرجع والمطبعة السابقة ص ٤٧٩

## صدور حكم برد الاعتبار :

بعد أن يصدر حكم محكمة الاستئناف ، وذلك بناء على طلب النيابة نفسها بقبوله ، أو رفض رد الاعتبار ، ولا بد أن يكون القبول ، أو الرفض مسببا ، وذلك وفقا لنص المادة ١٥٤ تجاري مصرى<sup>(٣)</sup> .

فإذا صدر الحكم برد الاعتبار ، أرسل من قبل محكمة الاستئناف إلى محكمة الابتدائية ، التي شهرت الأفلاس ، على أن تقوم هذه المحكمة بتلاوته في جلسة علنية ، وتأمر بقيده صورة الحكم في دفاترها ، ثم يتم نسق الحكم في لوحة الإعلانات القضائية بالمحكمة ، وهذا وفقا لنص المادة ٤١٦ تجاري<sup>(٤)</sup> .

فإذا صدر الحكم برد الاعتبار ، أن يستعيد المقلس جميع حقوقه السياسية أو المهنية التي سقطت عنه ، ومن ضمن هذه الحقوق ، حق الانتخاب للبرلمان ، ولم تكن قد مضت على صدور حكم خمس سنوات طالما صدر حكم برد الاعتبار سواء أكان المدين حيا أم ميتا ، وفي الأخير لا تكون له إلا قيمة أدبية ، أما إذا أشهر أفلاسه بعد موته ، فييجوز

(٣) محكمة استئناف مصر المختلطة في ١٤/١٢/١٩٣٧ - المحاماة ، السنة ١٨ السنة ، ص ٧٨٥ رقم ٤٠٧

(٤) محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية ١٩٥٨/٢ رقم ٤٠٠ سنة ٧٥ ق .

- محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية ١٩٥٩/٣/١٧ رقم ٤١٧ سنة ٧٤

والمقانون العراقي ينص في المادة ٢٧٨ على ما يلى : ينتهي الحجز بحكم تصدره محكمة البداوة بناء على طلب كل ذوى الشأن في الحالات الآتية :

(أ) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على الموارد .

(ب) متى قبل الدائتون أو بعضهم ، إبراء المدين من بعض ديونه بحيث يصبح الباقى في ذمته من الديون لا يزيد على ما عنده من مال .

عبد الغفار صالح - الأفلاس في الشريعة - المراجع والطبعات السابقة

ص ٢٨٢

استصدار حكم يرد الاعتبار حتى ، ولو كان شهر الاقلاس لم ينتفع عنه سقوط أي حقوق سياسية أو مهنية لوفاة المدين - التاجر .

أما إذا صدر حكم برد الاعتبار وذلك في أثناء المرافعة<sup>(٥)</sup> ، فلا ينتفع عنه انتهاء التقليسة ، وعندما تستمر الإجراءات حتى يتم الأمر أما بالصلح أو بالاتحاد .

وغالباً بالصلح إذا تم الرفاء بالديون المستحقة على التاجر ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠٨ تجاري ، التي تجيز للمفلس ، الذي وفي بجميع المبالغ المطلوبة منه ، أن يتحصل على إعادة اعتباره<sup>(٦)</sup> .

#### صدر حكم برفع الحجر عن المدين :

يرى جمهور الفقهاء بمشروعية الحجر على المدين المفلس ، وذلك لمصلحة جماعة الدائرين ، وتحقق ذلك المصلحة بغل يد المدين عن إدارة أعماله والتصرف فيها بما يضر مصلحتهم .

وتوضع هذه الأموال تحت تصرف القاضي ليقوم ببيعها واعطاء الغرماء حقوقهم كل بالنسبة لدينه ، وذلك بعد تحقق تلك الديون والتأكد من مدى صحتها .

(٥) حكم محكمة النقض ١٩٥٥/١٢٠ - طعن رقم ١٨٤ سنة ٢٢ ق .

- مجموعة القواعد ، ج ١ ص ٢٤٤ رقم ١٠

- حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية -

١٩٥٧/٥ رقم ١٥٥ سنة ٦٢ ق .

- وحتى يتم الحكم برد الاعتبار ، لابد أن تستند المحكمة على نص المادة ٤١٩ من قانون التجارة التي تشرط لرد اعتبار المفلس عند قيامه باهفاء من مال غيره بالديون المطلوبة منه بال تمام الا أن يكون هذا الغير قد حل بجميع ما أداه من ماله ذلك .

(٦) حيث أنه تم إغلاق التقليسة بالصلح ، أو الاتحاد ، وأن سقوط الحقوق السياسية أو المهنية لا ينتهي إلا برد الاعتبار .

- محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - ج ٢ - المراجع -

والطبعة السابقة ص ١٠٥٥ فقرة ٨٠١

وإذا تم البيع واتوزيع الناتج عن جماعة الغرماء بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية للمدين حيث أن المدين شخص كامل الأهلية ، ومطالب بجميع أحكام الشريعة الإسلامية ، وب恰恰ب من حق اكتساب المال والتصرف في ماله جميع أنواع التصرفات ، وقد نصت المادة ١٠٠١ من مجلة الأحكام العدلية أن التأثير يكون في وقت الحجر بقولها : « الحجر للدين يؤثر في مال المدين ، الذي كان موجوداً في وقت الحجر ولا يؤثر في المال الذي تسلكه بعد الحجر » ٠

ومن خلال هذا يتضح مدى جواز الحجر على المدين - كما أن للحاكم ، ان يصدر حكماً بالحجر ، ويعلنه على الناس ، ثم اذا زال السبب ، ولا يزول الا بحكم الحاكم<sup>(٧)</sup> وقد نص الحديث على ذلك « ليس لم الا ذلك » ، وعند الشافعية : اذا حكم بالحجر من قبل القاضي ، فله بعد ذلك ، أن يفك القاضي الحجر<sup>(٨)</sup> ، ويرى المالكية : أنه بمجرد اذا حكم الحكم بالحجر بخلع ماله ، وأخذ ماله منه ، فقد أفسد ذلك الحجر<sup>(٩)</sup> وعند الحنفية قال : يجوز حبسه أو ملازمته أما اذا كان الدين للمرأة لا يجوز ملازمتها لأنه فيه خلوة بالاجنبية ، وتكون يبعث امرأة أمينة تلزمهها<sup>(١٠)</sup> ٠

(٧) موقف الدين أبي محمد بن قدمة الخليلي - المفني - ويليه الشرح الكبير - الجزء الرابع - المرجع والطبيعة السابقة ص ٥٢٥ - عبد القادر الشيباني وابراهيم بن ضويان - المتمدد في فقه الغمام - أحمد بن خليل - الجزء الأول - المرجع والطبيعة السابقة - ص ٤٨٢ وما بعدها .

(٨) أبي ذكري يا يحيى النwoي - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعى - وبالهامش منهج الطلاب - المرجع والطبيعة السابقة ص ٥٩

(٩) سيدى أحمد الدردرين - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الجزء الثالث - المرجع والطبيعة السابقة ص ٢٦٨

(١٠) المرغينانى - الهدایة - شرح البداية - الجزء الثالث - المرجع والطبيعة السابقة ص ٢٨٧ حيث فسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لى اواحد خلم يحل عرضه وعقوبته » ، وقد فسر عرضه بشكواه للحاكم - وعقوبته بحبسه .

وقد استحب الفقهاء حضور المدين المفلس في حال بيع ماله وكذا أيضاً يستحب أن يكون الدائنو حاضرإن ولا يحتاج الحاكم في ذلك إلى استئذان المدين المفلس في بيع ماله<sup>(١)</sup> ويبدأ بالأيسر أى بالمقول ثم بالعرض ثم بالعقارات .

#### انتهاء التفليسية :

يبدأ السنديك بتحصيل أموال المفلس ، ثم يقوم بتحقيق الديون ، فإذا ما أصبحت التفليسية مجهزة للحل ، مبدأ يبدأ الدائنو بمقارنة أصولها بخصومها حتى يستعين لهم مصلحتهم المشتركة فقد يترأس لجماعة الدائنين أنه من الخير لهم أن يأخذوا بين المفلس على استرداد مركزه المالي ، فيقدون معه صلحاً يتنازلون فيه عن جزء من ديوبتهم ، أو ينحوونه أجلاً للوفاء ، أو يعطونه الآتين مع ، ويكون هذا بموجب محضر التسوية Concoract a l' amiable عقد يتضمن اتفاقاً بين المدين المتوقف عن الدفع ، وبين جميع الدائنين<sup>(٢)</sup> .

وإذا تمت التسوية الودية بين المفلس ودائنيه ، وكان حكم شهر الإفلاس لم يجز بعد حجية الأمر المقضى ، كان للمفلس الحق للطعن فيه بطريق المحارضة ، أو الاستئناف للقضاء بالغاية<sup>(٣)</sup> . ويشرط لتحقيق الصلح الحصول على أغلبية معينة من الدائنين ، ثم يلى ذلك مصادقة

(١) عبد الرحمن الجزيри - كتاب الفقه على المذاهب الأربعية - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م - الطبعة الأولى -

الجزء الثاني - ص ٣٧٦

(٢) محكمة مصر الجزئية في ١٠/٠١/١٩٤٠ - المجموعة الرسمية السنة ٤٣ ، العدد السابق ، رقم ١٦٨

- مصر التجارية الجزئية في ١٠/١٠/١٩٤٠ - المجموعة الرسمية السنة ٤٣ ، العدد السابق ، رقم ١٦٨

(٣) محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع والطبعة السابقة - ص ٨٣١ - الفقرة رقم ٦٠١

المحكمة على ذلك ، وهذا اذا كان الصلح موافقا للنصوص الصريحة في القانون ، وهي نصوص واجبة التطبيق<sup>(١٤)</sup> واسراف القضاء على ذلك

بقصد صيانة حقوق الأقلية التي لم يوافق على الصلح . وإذا تم ترتيب الصلح ، وصدر حكم نهائي بالتصديق على الصلح اعتبر ذلك انتهاء للتنفيذية ، وزوال الآثار الإفلاس<sup>(١٥)</sup> ، وبذل يعود المفلس لادارة أمواله ، وتتحلل جماعة الدائنين ، ويصبح من حق كل فرد من الدائنين اقامة دعوى مستقلة ، واتخاذ الاجراءات الانفرادية للمطالبة بالنصيب المشروط في عقد الصلح ، وذلك عند طول الأجل المعين ، وتزول كافة آثار الإفلاس ، الا سقوط الحقوق السياسية والمهنية عن المفلس لا تعود اليه ، الا برد الاعتبار ، كما نوهنا بذلك سلفا<sup>(١٦)</sup> .

---

— حكم محكمة مصر الابتدائية في ١٩٤٩/٧ — المحاماة السنة ٣١ ص ١٢٠ رقم ٦١

— أما إذا لم يتم اتفاق جميع الدائنين ، فوافق الأغلبية على ذلك ورفضت الأقلية عرض الأمر على القضاء ، ويطلق عليه اسم الصلح القضائي أو البسيط : Concrat judiciaire ou simple.

(١٤) وحيث أن مناقشة الأمر المتعلقة بمقتضى المحكمة على الصلح ، ومدى استمداد الصلح قوته الالزامية من حكم المحكمة أم بالاتفاق ، وهل يعتبر الصلح عقد أم حكما ؟ هذه المناقشة تتمتع بالناحية الشكلية لأن الأمر كله مقتضى بتطبيق أحكام القانون فإذا لم يتم تطبيق أحكام القانون ، فإن تصادق عليه المحكمة ، وإن يصبح الصلح له قوة الازامية لمخالفه أحكام القانون . حكم محكمة أئز قازيق الكلية في ١٩٢٩/٨/٢٧ — المحاماة السنة ١٠ ، ص ٣١٧ رقم ٦٥٩

(١٥) والصلح التجارى نافذ على جميع الدائنين من الشراك متهم في عمله ، ومن لم يشتراك . حكم محكمة مصر الابتدائية في ١٩٢٩/١٠/١٦

— المحاماة السنة ٩ ، ص ٦٨٥ رقم ٤٣٢

(١٦) حكم محكمة استئناف القاهرة — الادارة التاسعة التجارية ١٩٥٩/٥/٢٦ رقم ٤٦٧ — سنة ٧٥ ق .

## الخاتمة

من خلال ما سبق أذ تعرضنا له بمقارنة ما ورد في الشريعة الإسلامية ، وما جاء في التشريعات الوضعية ، يتضح ما للشريعة من قصب السبق بما امتازت به عن كافة التشريعات فيما يلى :

أولاً : حيث أن نظام الإفلاس في الفقه الإسلامي يفرق بين المدين المعاشر ، وغير المعاشر<sup>(١)</sup> ، وهذه النظرة غير موجودة في التشريعات الوضعية .

ثانياً : نجد الشريعة الإسلامية تطالب الدائن إذا علم أن مدنه مفلس حرم عليه مطالبته بماله عليه ، لوجوده ، الأفكار التي وقت - اليسار .

ثالثاً : عدم جواز الحجر على المدين ، المعاشر وإنما الحجر يتاثر على المدين الموسر ، ولذا يرى بعض الفقهاء أن الحجر لا يفيد إلا في المفلس ، الذي عنده مال ، ومتى عن اعطاء الحقوق لدائنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لئل الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » .

رابعاً : أن الشريعة الإسلامية أوجبت الصدق على المدين ، وجعلته مصراً من مصارف الزكاة ، لقوله سبحانه وتعالى : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليهم ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين » سورة التوبة .

(١) يقول الله سبحانه وتعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو حَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةً » سورة البقرة آية رقم ٢٨٠  
— وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداري الناس ، فيقول الفلامه ، خذنا مالاً تيسر وأترك ما تعسر لعل الله ألا يتجاوز عننا ، فلما هلك ، قال الله له هل عملت خيراً ألا قط ؟ قال : ألا أتي كنت أمن غلاماً لي وكنت أداري الناس بالتجاوز عن المعاشر — فتجاوز الله عنه » رواه البخاري ومسلم — وقد سبق تخربيجه .

ومن خلال هذا نجد سماحة الشريعة الإسلامية في معاملة تقرير مبدأ النزرة إلى ميسرة رأفة ورحمة بالمدینین المعسر ، وذلك كالطیب الماهر الذي يصف الدواء ٠

خامساً : أن الشريعة الإسلامية في معاملة المدینین اجازت بالاستيلاء على أمواله وليس لهم إلا ما وجدوا فقط ولا حق في التشفى في المدینین ، والذى ليس معه ما يكفى سداد جميع ديونه ، ولا يتم تفسيـد حریته ، وأسقاط حقوقه كما هو وارد في التشريعات الوضعية ٠

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن رد الاعتبار حسب نظرية الشريعة الإسلامية أكثر اعتدالاً مما هو موجود في التشريعات الوضعية بسبب أن الشريعة الإسلامية مصدرها رباني من خالق البشر ، الذي يعرف ما يصلحهم ، وما ينفعهم ، وما يضرهم ، لقوله سبحانه وتعالى : **﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قِرَاءًا عَرَبِيًّا لِّعِلْكُمْ تَعْقِلُونَ﴾** صدق الله العظيم سورة الزخرف آية ٣

## المراجع

### ١ - الفقه الإسلامي :

- ١ - أبي الحسن على المرغيناني ، الهدایة شرح بداية المبتدى ،  
الطبعة الأخيرة - مطبعة الباب الحلبي .
- ٢ - أبي زكريا النووى ، منهج الطالبين وعدة المفتين في مذهب  
الشافعى ، مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٢٤٨ هـ .
- ٣ - بهاء الدين المقدس ، العمدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد  
بن حنبل ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى سنة  
١٤١١ م ١٩٨٣ .
- ٤ - سيد أحمد الدردير ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ،  
مطبعة الحلبي بالقاهرة .
- ٥ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،  
الطبعة السادسة - طبعة بيروت .
- ٦ - عبد القادر الشيبانى وابراهيم ضوبان ، المعتمد في فقه الإمام  
أحمد بن حنبل ، دار الخير للطباعة والنشر بيروت لبنان ، سنة  
١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- ٧ - محمد عليش ، بهامش الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ،  
مطبعة الحلبي بالقاهرة .
- ٨ - موفق الدين أبي محمد بن قدامة الحنبلي ، المعني ويليه الشرح  
طبعة بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٢ - القانون :

- ١ - حسن الفكهانى ، موسوعة القضاء والفقه فى العالم العربى ،  
طبع ببصر سنة ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ م .
- ٢ - سمحة القليوبى ، الموجز فى القانون التجارى ، طبعة ببصر  
سنة ١٩٨١
- ٣ - عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، مطبعة الاستقلال  
بالقاهرة سنة ١٩٦٩
- ٤ - عبد العين لطفي جمعة ، موسوعة القضاء التجارى ، دار الكاتب  
العربى للطباعة والنشر سنة ١٩٦٧
- ٥ - على البارودى ، دروس فى القانون التجارى ، مطابع المؤسسة  
الطباعة بالقاهرة سنة ١٩٦٨
- ٦ - على يوسف وأبو زيد رضوان ، القانون التجارى ، دار الحمامى  
للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٠
- ٧ - محسن شفيق ، القانون التجارى المصرى ، القانون التجار ،  
الطبعة الأولى - مطبعة الإسكندرية سنة ١٩٥١
- ٨ - محمد حسنى عباس ، القانون التجارى العربى ، دار الطباعة  
ال الحديثة سنة ١٩٦٠
- ٩ - محمد صالح بك ، شرح القانون التجارى المصرى والشريعة  
الإسلامية ، طبع بالقاهرة .

## ٢ - التفسير:

- ١ - محمد على الصابوني ، مختصر لتفسير ابن كثير ، مطبعة الفكر  
بيروت - لبنان .

٢ - أبي يكر جابر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلی القديم ،  
مكتبة العلوم بالسعودية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩١ م .

۲ - آنکارا

- ١ - أبي دقيق العيد ، الألمام بأحاديث الأحكام ، دار ابن القيم بالدمام السعودية - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م °

٢ - أبي الحسن مسلم بن الحجاج ، في صحيحه ، طبعة الباب الحلبى بالقاهرة ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م °

٣ - زين الدين البيسطى ، مختصر صحيح البخارى للتحرير الصريح ، دار الفوائس بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م °

٤ - فيصل بن آكل مبار ، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار ، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٤ هـ °

٥ - كتب عالمه :

٦ - كتب عالمية :

- ١ - أحمد أبو الفتح ، المعاملات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية - مطبعة النهضة بمصر .

٢ - عبد الجليل الفرنساوى والحسنى الشیخ ، مدخل الفقه  
الاسلامى جامعة الأزهر ، الطبعة الأولى - مطبعة لجنة البيان بالقاهرة  
١٣٨١ هـ ، ١٩٦٢ م .

- ٣ - عبد الغفار ابراهيم ، الافلاس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، مطبعة السعادة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م °
- ٤ - على الخفيف ، مختصر أحكام العاملات الشرعية ، الطبعة الرابعة - مطبعة السنة الحمدية ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م °
- ٥ - فخر الاسلام ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م °
- ٦ - محمد الرazi ، مختار الصحاح ، الطبعة الثالثة - المطبعة الأميرية ١٣٥٥ هـ ، ١٩٣٧ م °
- ٧ - مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الخامسة - دار المعارف بمصر الطبعة الأصلية - مطبعة شعاركتو - بيروت °